المشترك اللفظي في حروف القرآن الكريم وأثره في الاختلافات الفقهية حروف العطف أنموذجا

إعداد

د. صايل أحمد حسن أمارة

جامعة النجاح الوطنية / نابلس / فلسطين

كلية الشريعة - قسم الفقه والتشريع

الملخص باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة (المشترك اللفظي في حروف القرآن الكريم وأثره في الاختلافات الفقهية ، حروف العطف أنموذجا) ، وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

١ ـ ما المقصود بالمشترك اللفظي؟ وما هي تطبيقاته على حروف العطف؟

٢ ـ ما أثر الاختلاف في معاني حروف العطف على الاجتهاد الفقهي؟

بينت باختصار المقصود بظاهرة الاشتراك اللفظي وأسباب وجود هذه الظاهرة، ثم تطرقت لبعض معاني حروف العطف، ومن ثم درست من خلال نماذج تطبيقية من القرآن الكريم أثر تعدد معاني الحرف الواحد على الاجتهادات الفقهية.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها:

١ ـ المشترك اللفظي هو أحد أسباب الاختلاف في تفسير النص الشرعي، مما ترتب على ذلك ظهور المدارس الفقهية.

٢ ـ لاستنباط الحكم الشرعي من النصوص التي تتضمن أحد حروف العطف الذي له معان متعددة، لا بد من الاستعانة بالقرائن لترجيح أحد المعاني.

٣ـ عند الترجيح يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن هذا المعنى الذي توصلنا إليه هو اجتهاد ظني، فلا يلغي احتمالية الصواب في المعنى الآخر، لذلك لا بد من احترام جميع الاجتهادات الفقهية.

Abstract:

This study covered : The Homonym in the Holly Qur'an and its impact on jurisprudence differences conjunctions were taken as a model

This study came to answer the following questions**:**

What is meant by a verbal participle? What are its applications on conjunctions**?**

What is the effect of the difference in meanings of conjunctions on jurisprudential jurisprudence**?**

She briefly explained what is meant by the phenomenon of verbal association and the reasons for the existence of this phenomenon, then touched upon some of the meanings of conjunctions, and then studied, through applied models from the Holy Qur'an, the effect of multiplicity of meanings of one letter on jurisprudential jurisprudence .

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم، وبعد:

لقد أنزل الله تعالى القرآن عربيا، وفق أساليب اللسان العربي في البيان، لذلك فإن تفسير النص القرآني واستنباط الأحكام الفقهية منه لا بد أن تكون وفق قواعد دلالات الألفاظ في اللغة العربية، ولا يجوز القفز عن هذه القواعد وإلا نتج عن ذلك مخالفة مراد المشرع.

ومن الأساليب العربية التي استخدمها النص القرآني ظاهرة المشترك اللفظي، وهي ظاهرة لا بد من فهمها ومراعاتها عند الاستنباط، وهي أحد أسباب تباين وجهة النظر الفقهية في تفسير النصوص مما نتج عن ذلك نشوء المذاهب الفقهية.

ولأن هذه الظاهرة تشمل الأسماء والأفعال والحروف، والنماذج الفقهية التطبيقية عليها كثيرة جدا، فقد رأيت أن أخصص هذا البحث في دراسة أثر هذه الظاهرة في حروف العطف على الاجتهاد الفقهي، وقد بينت أثرها من خلال بعض النماذج التطبيقية، فالفروع الفقهية هي الثمرة الحقيقية لعلم أصول الفقه.

مشكلة الدراسة

لقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على سؤال رئيس وهو: ما أثر الاختلاف في معاني حروف العطف على الاجتهاد الفقهي؟ وكتمهيد للإجابة على هذا السؤال فلا بد من الإجابة على الأسئلة التالية: ما المقصود بالمشترك اللفظي؟ وما أسباب نشوء هذه الظاهرة؟ وما المقصود بالعطف؟ وما هي حروفه؟ وما هي معانيها؟

حدود الدراسة:

الهدف من البحث هو بيان أثر المشترك اللفظي على الاجتهاد الفقهي، لذلك في الأمثلة التطبيقية لم أناقش رأي كل فريق والردود عليه، وترجيح أحد الآراء، لأن ذلك يخرج عن حدود الدراسة، ويصبح كل مثال تطبيقي بحثا مستقلا.

الدراسات السابقة:

من الدراسات المتخصصة المتعلقة بالمشترك اللفظي وأثره على الاجتهاد الفقهي:

١ـ دلالة المشترك عند الأصوليين ، د. قحطان محبوب، مجلة كلية الشريعة، الجامعة العراقية، العدد الثالث، ٢٠١٢

البحث اهتم بظاهرة الاشتراك بشكل عام في القرآن والسنة، من حيث أسبابها، حكم المشترك، عموم المشترك، ولم يهتم بالأمثلة التطبيقية ، وبحثي يختص بجانب من المشترك وهو الحروف، وبجزئية من الحروف وهو العطف، وركزت على الأمثلة الفقهية، التي هي الثمرة الحقيقية للموضوع.

٢ـ المشترك اللفظي في اللغة العربية وأصول الفقه، فاطمة سو يان مي ، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ٢٠١١

الرسالة درست الظاهرة عموما في اللغة وعند الأصوليين، لكنها لم تركز على الجانب التطبيقي، نظرا لطبيعة الرسالة، حيث لا يمكن لها أن تتقصى الأمثلة التطبيقية، خاصة وأن الرسالة ليست لدراسة أثر الظاهرة على الاجتهادات الفقهية.

٣ـ اختلاف معاني حروف الجر وأثره على تفسير النصوص القرآنية واستنباط الأحكام منها، عبد الله محمد الجعكي، مجلة البحوث الأكاديمية، الأكاديمية الليبية، العدد الثالث درس حروف الجر: من، إلى، الباء.

خطة الدراسة :

لقد جاءت الدراسة في مبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية المشترك اللفظي وأسباب وجود هذه الظاهرة اللغوية

المطلب الأول: ماهية المشترك اللفظي

المطلب الثاني: أسباب وجود ظاهرة المشترك اللفظي

المبحث الثاني: أثر دلالة حروف العطف على تفسير النصوص

المطلب الأول: معنى العطف وحروفه ودلالتها

المطلب الثاني: العلاقة بين دلالة حروف العطف والحكم الشرعي

المبحث الأول: ماهية المشترك اللفظي وأسباب وجود هذه الظاهرة اللغوية

المطلب الأول: ماهية المشترك اللفظي

المشترك لغة: "(شرك) الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة.

فالأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه، وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكا لك، قال الله جل ثناؤه في قصة موسى:" وأشركه في أمري"، ويقال في الدعاء: اللهم أشركنا في دعاء المؤمنين، أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك، وشركت الرجل في الأمر أشركه.

وأما الأصل الآخر فالشرك: لقم الطريق، وهو شِراكُهُ أيضا، وشراك النعل مشبه بهذا، ومنه شركُ الصائد، سمي بذلك لامتداده"(١).

المشترك اللفظي اصطلاحا:

عرفه السيوطي: " اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند تلك أهل اللغة"(٢).

وعرفه الرازي:" اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعا متعددا أولا من حيث هما كذلك"(٣).

وعرفه الغزالي:" الأسامي التي تنطلق على مسميات مختلفة لا تشترك في الحد والحقيقة البتة"(٤).

وعرفه البزدوي بقوله:" كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة، أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراد به"(٥).

إذن من خلال ما نقلت من تعاريف أهل اللغة والأصول يتبين أننا لنكون أما ظاهرة المشترك اللفظي لا بد من توافر أركان أساسية وهي:

أولا: اللفظ يدل على أكثر من معنى، فلو دل على معنى واحد فهذا انفراد وقطع للاشتراك.

ثانيا: المعاني كلها على سبيل الحقيقة، فلو دل اللفظ على معنى على سبيل الحقيقة وآخر على سبيل المجاز، فلا نكون أمام مشترك لفظي، لأن الحقيقة دائما

ترجح على المجاز، ولا يصار للمجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وقد ضبط السيوطي تعريفه بعبارة (معنيين مختلفين فأكثر على السواء عند أهل تلك اللغة).

أما القيد الذي وضعه البزدوي في تعريفه (لا يثبت إلا واحد من الجملة مراد به) فهذا للتعبير عن موقف أصولي لفقهاء الحنفية وهو عدم القول بعموم المشترك، وهذه مسألة خلافية بين الأصوليين، لذلك هذا القيد ليس جزءا أساسيا من تعريف هذه الظاهرة.

وظاهرة المشترك اللفظي تكون في الأسماء والأفعال والحروف.

فمن الأمثلة على المشترك في الأسماء لفظ العين، حيث لهذه الكلمة عدد كبير من المعاني منها:

"النُقد من الدراهم والدنانير ليس بعرض.

والعيْن: مطر أيام لا يقلع يقال: أصاب أرض بني فلان عيْن.

والعين: عين الإنسان التي يَنظرُ بها.

والعين: عينُ البئر وهو مخرج مائها.

والعيْن: القناة التي تعمل حتى يظهر ماؤها.

والعين: الفوارة التي تفور من غَيْر عمل.

والعين: ما عن يمين القِبلة قِبلة أهل العراق ويقال نشأت السماءُ من العيْن.

والعين: عين الدابة والرجل وهو الرجل نفسه أو الدابة نفسها أو المتاع نفسه يقال: لا أقبَلُ منك إلا درهما بعينه أي لا أقبل بدلا"(٦)، وغيرها من المعاني.

وفي "الأفعال كلفظ بان انفصل وظهر وبعد، وعسعس بمعنى أقبل وأدبر، وصيغة افعل للإيجاب والندب على رأي، ومن الحروف كحرف الواو فإنه موضوع للعطف وللحال، والباء الموضوع للسببية والتبعيض"(٧).

وقد اختلف علماء اللغة وكذلك علماء الأصول حول وجود هذه الظاهرة، فذهب بعض العلماء إلى أن المشترك واجب الوقوع في لغة العرب، وقال آخرون أنه ممتنع الوقوع، والأكثر أنه جائز الوقوع.

فمن أوجب وجود هذه الظاهرة احتج بأن "المعاني غير متناهية والألفاظ متناهية فإذا وزع لزم الاشتراك"، ومن منع وقوع ظاهرة الاشتراك علل قوله "بأن المخاطبة باللفظ المشترك لا يفيد فهم المقصود على التمام، وما كان كذلك فيكون منشئا للمفاسد"(٨).

وأما من قال بجواز وقوع هذه الظاهرة فقد احتج "بأن المواضع تابعة لأغراض المتكلم، وقد يكون للانسان غرض في تعريف غيره شيئا على التفصيل، وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشئ على الاجمال، بحيث يكون ذكر التفصيل سببا للمفسدة، كما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للكافر الذي سأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذهابهما إلى الغار من هو؟ فقال رجل يهديني السبيل. ولأنه ربما لا يكون المتكلم واثقا بصحة الشئ على التعيين إلا أنه يكون واثقا بصحة وجود أحدهما لا محالة، فحينئذ يطلق اللفظ المشترك لئلا يكذب، ولا يكذب، ولا يظهر جهله بذلك، فإن أي معنى يصح فله أن يقول إنه كان مرادي الثاني"(٩).

وأرى أن الإطالة في مناقشة الخلاف حول وقوع ظاهرة الاشتراك اللفظي لا طائل منه، فسواء أكان واجب الوقوع أم جائز أم ممتنع، فواقع اللغة يشهد بوجوده، ولا ينكره إلا مكابر، فعلماء اللغة يقرون بوجوده واقعا في اللغة، مع تأكيدهم أن الاشتراك خلاف الأصل، فالأصل في الألفاظ عدم الاشتراك، بل الانفراد، حيث تعبر كل كلمة عن معنى معين، حتى يتحقق الهدف من اللغة وهو الإبانة والإفصاح عن مقصود المتكلم بما يتحقق الهدف من الكلام وهو إفهام السامع.

ولأن مقصود الدراسة ليس تحقيق آراء العلماء حول جواز وقوع هذه الظاهرة، وإنما المقصود هو دراسة أثر هذه الظاهرة على تفسير النصوص، لذلك لن أتعرض لمناقشة هذه الأقوال والردود عليها.

المطلب الثاني: أسباب وجود ظاهرة المشترك اللفظي

يقول البخاري: "واعلم أن الاشتراك خلاف الأصل، والمراد به أن اللفظ إذا دار بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظن عدمه، لأن الاشتراك يخل بالفهم في حق السامع لتردد الذهن بين مفهوماته، وقد يتعذر عليه الاستكشاف إما لهيبة المتكلم أو للاستنكاف من السؤال، فيحمله على غير المراد، فيقع في الجهل، وربما ذكره لغيره فيصير ذلك سببا لجهل جمع كثير"(١٠)، ولأن الاشتراك خلاف الأصل، حيث

يتناقض الاشتراك مع مقصود اللغة وهو حصول الإفهام للسامع، لذلك فإنه يستبعد أن يضع أهل اللغة لفظا لمعنيين على سبيل الحقيقة، لذلك فهناك أسباب تكمن وراء وقوع هذه الظاهرة، منها:

١ـ اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها، فتضع قبيلة لفظا لمعنى بينما تضع قبيلة أخرى معنى آخر للفظ نفسه، وقد تضع قبيلة ثالثة معنى ثالثا لذات اللفظ، من غير بيان لاختلاف الواضع، يقول الرازي: "السبب الأكثر هو أن تضع كل واحدة من القبيلتين تلك اللفظة لمسمى آخر ثم يشتهر الوضعان فيحصل الاشتراك"(١١)، فلفظ اليد أطلقها بعض القبائل على الذراع كله، وأخرى على الساعد والكف، وثالثة على الكف خاصة، فقال من نقل اللغة أن اليد مشتركة في اللغة بين هذه المعاني الثلاثة من غير إشارة إلى اختلاف الواضع(١٢).

٢ـ يقول الرازي في بيان سبب وجود ظاهرة المشترك: "هو أن يضعه واضع واحد لمعنيين ليكون المتكلم متمكنا من التكلم بالمجمل"(١٣)، وقد بين البخاري أن التعريف بالشيء مجملا قد يكون مقصودا للمتكلم في بعض الأحوال كما أن التفصيل مقوصود في عامة الأحوال، وقد مثل على هذا السبب بجواب أبي بكر للرجل الكافر الذي سأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذهابهما إلى الغار بقوله: هو رجل يهديني السبيل(١٤).

٣ـ أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى، ثم يستعمله العرب في معنى آخر مجازا لعلاقة بين هذا المعنى والمعنى الأول، ثم يشتهر هذا المعنى المجازي، ومع طول الزمان يتناسى أنه مجاز، فينقل اللفظ على أنه حقيقة في المعنيين، لذلك فإن كثيرا من أصحاب المعاجم يذكرون للفظ الواحد عدة معان، دون أن يفرقوا بين الحقيقي منها والمجازي، فيفهم أنه مشترك بينهما(١٥).

٤ـ تطور الدلالة: حيث يتولد من اللفظ الواحد عدة معاني، بعد أن كان يستخدم في معنى واحدا، وهذا التطور مرتبط بعلاقتين يحكمانه، وهما علاقة المجاورة والمشابهة، "أما علاقة المجاورة فقد تكون مكانية كتحول معنى (ظعينة) وهي في الأصل: المرأة في الهودج، إلى معنى الهودج نفسه وإلى معنى البعير.

وقد تكون علاقة المجاورة زمنية كتحول معنى (العقيقة) وهي الأصل: الشعر الذي يخرج على الولد من بطن أمه إلى معنى الذبيحة التي تنحر عند حلق الشعر.

وأما علاقة المشابهة كتحول معنى (الأفن) وهو في الأصل: قلة لبن الناقة إلى معنى قلة العقل والسفه، وتحول معنى (المجد) وهو في الأصل: امتلاء بطن الدابة من العلف إلى معنى الامتلاء بالكرم"(١٦).

٥ ـ أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى مشترك بين معنيين، فتصلح الكلمة لكل من المعنيين، لوجود المعنى الجامع بينهما، وبمرور الزمن على استعمال اللفظ في هذا المعنى المشترك يغفل الناس عن المعنى الجامع، ويستعملون اللفظ في المعنيين على أنه من المشترك اللفظي، وينقل على هذا الوضع. فلفظ قرء المشترك بين الحيض والطهر، وضع أولا للوقت الذي يعتاد مجيء أمر خاص فيه، فيقال للحمى قرء، أي لها وقت معتاد توجد فيه، وللمرأة قرء، أي وقت تحيض فيه ووقت تطهر فيه وللريح فرء أي وقت تهب فيه عادة. وكالنكاح لفظ وضع لمعنى الضم، فصح إطلاقه على العقد ذاته، لأنه فيه ضم اللفظين: الإيجاب والقبول، وصح إطلاقه على الوطء أيضا(١٧).

٦ ـ "أن ينقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحي، فيكون حقيقة لغوية في الأول وعرفية في الثاني، وينقل اللفظ إلينا على أن له معنيين حقيقيين، وبذلك يكون مشتركا بينهما(١٨).

المبحث الثاني: أثر دلالة حروف العطف على تفسير النصوص

المطلب الأول: معنى العطف وحروفه ودلالتها

العطف في اللغة الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه، وفي الاصطلاح ضربان: عطف نسق وعطف بيان[١٩]. وموضوع البحث في عطف النسق.

"والنسق يقصد به النظم، فإن الاسم المعطوف ينظم مع المعطوف عليه في طريقة واحدة من حيث الإعراب والمعنى"[٢٠].

عطف النسق: التابع المتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف[٢١].

وحروف العطف هي: الواو، ثم، الفاء، حتى، أم، أو، بل، لا، لكن.

وهذه الحروف على قسمين:

١ـ ما يشرك المعطوف مع المعطوف عليه مطلقا، أي: لفظا وحكما، وهي: الواو، ثم، الفاء، حتى، أم، أو.

٢ـ ما يشرك لفظا فقط، وهي: بل، لا، لكن، فهذه الحروف تشرك ما بعدها بما قبلها في الإعراب دون الحكم[٢٢].

معاني حروف العطف

لحروف العطف معان متعددة، وقد يشترك الحرف الواحد بأكثر من معنى، ولأن البحث ليس لغويا، فسأقتصر على ذكر بعض المعاني للحرف الواحد دون الشواهد على المعنى، والمحاججات اللغوية حوله، فهدف الدراسة بيان أثر تعدد المعاني والدلالات للحرف الواحد على تفسير النص القرآني، لذلك ستظهر هذه الاختلافات بصورة أوضح في الأمثلة التطبيقية.

١ـ الواو: تفيد مطلق الجمع

أي "أنها تجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في حديث واحد وهذا معناها فقط، فلا يفهم منها تأخر المتأخر ولا تقدم المتقدم ولا العكس ولا تصاحبهما معا"[٢٣]، وذهب بعض العلماء أنها تفيد الترتيب، وقد تستخدم الواو لغير العطف كالاستئناف فلا يشارك ما بعدها ما قبلها بالحكم، وهناك واو الحال الداخلة على الجملة الإسمية نحو "جاء زيد والشمس طالعة"[٢٤].

٢ـ الفاء: الترتيب والتعقيب[٢٥]

"الترتيب: أن المعطوف عليه يحدث أولا، والمعطوف يحدث بعده، والتعقيب: أن الثاني يحدث بعد الأول مباشرة بحسب ظروفه"(٢٦)، "والترتيب والتعقيب في الفاء نوعان:

١ـ الترتيب والتعقيب المعنوي: مثل: قام زيد فعمرو، أي: لتعقيب المعنى في الزمان في عطف الفرد.

٢ـ الترتيب والتعقيب الذكري: أي للتفصيل بعد الإجمال في عطف الجمل، أو هو عطف، مفصل على مجمل، مثل: توضأ فغسل وجهه"(٢٧).

وللفاء معنى آخر وهو التسبب وذلك غالب في عطف الجمل نحو قولك: سها فسجد"(٢٨). وقد تستتخدم الفاء للاستئناف والجر(٢٩).

٣ـ ثم: الترتيب والتراخي: أي أن هناك مهلة بين المعطوف والمعطوف عليه(٣٠).

٤ـ حتى للغاية والتدريج، ومعنى الغاية آخر الشيء، ومعنى التدريج أن ما قبلها ينقضي شيئا فشيئا إلى أن يبلغ الغاية وهو الاسم المعطوف(٣١).

وقد تستخدم حتى في التعليل، والاستثناء بمعنى إلا، وكذلك أن تكون حرفا جارا بمنزلة إلى في المعنى والعمل(٣٢).

٥ـ أو: وتستعمل لأحد الشيئين أو الأشياء، مفيدة بعد الطلب التخيير أو الإباحة، وبعد الخبر الشك أو التشكيك. والفرق بين التخيير والإباحة أن التخيير يأبى جواز الجمع بين ما قبلها وما بعدها، والإباحة لا تأباه(٣٣). "والفرق بين الشك والتشكيك، أن الشك يكون من المتكلم، أما التشكيك فهو قصد المتكلم إيقاع المخاطب في الشك"(٣٤). وقد تستعمل أو بمعنى حتى، نحو قوله تعالى:

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾(٣٥) قيل معناه حتى يتوب عليهم(٣٦).

وقد تأتي "أو" للتفصيل بين حالات(٣٧)، بمعنى أن لكل فعل حكم، وليس التخيير بين الأحكام.

٦ـ أم

وقد تكون متصلة، أي لما بعدها من الكلام صلة بما قبلها، وذلك في صورتين:

الأولى: أن يتقدم الجملة التي وردت فيها (أم) همزة الاستفهام، ويكون القصد من الجملة تعيين واحد من اثنين فيها، مثل: أعن حب الناس تبحث أم عن احترامهم؟

وتسمى همزة الاستفهام هذه همزة التعيين، والحرف أم لعطف المفرد غالبا، ويأتي بعد الهمزة ما يسأل عنه، وبعد (أم) ما يقابله.

الثانية: أن يتقدم الجملة التي وردت فيها همزة الاستفهام، على أن تسبق الهمزة بكلمة سواء، ويكون القصد من الجملة استواء أمرين متقابلين فيها، كقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾(٣٨).

وقد تكون منقطعة، أي ليس لما بعدها من الكلام صلة بما قبلها، ويكون القصد من الجملة التي وردت فيها صرف النظر عن الكلام السابق عليها، والاتجاه إلى ما ورد بعدها، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾(٣٩).

٧ـ لكن

"ويعطف بها بعد النفي والنهي، ويكون معناها حينئذ إقرار الكلام قبلها على ما هو عليه من نفي أو نهي، وإثبات نقيضه لما بعدها، تقول: ما سافرت يوم الخميس لكن يوم الجمعة، وتقول أيضا: لا تصاحب الأشرار لكن الأخيار. ومن المعلوم أن ضد النفي الإثبات، وضد النهي الأمر.

هذا إذا جاء بعدها مفرد، فإن جاء بعدها جملة كاملة، فهي حينئذ حرف ابتداء لا عطف(٤٠).

٨ـ لا

"تستعمل بعد الإثبات والأمر، ويكون معناها إقرار ما قبلها على ما هو عليه من إثبات أو أمر، وإثبات نقيضه لما بعدها"(٤١).

٩ـ بل

"وتأتي في صورتين:

الأولى: يعطف بها بعد النفي والنهي، ويكون معناها حينئذ إقرار ما قبلها على ما هو عليه من نفي أو نهي، وإثبات نقيضه لما بعدها، مثل (لا يغش الصديق بل المنافق).

الثانية: أن تأتي بعد الإثبات أو الأمر وتفيد حينئذ الإضراب، أي صرف النظر عن الكلام السابق عليها لتقرير هذا السابق عليها نفسه لما بعدها، مثل: ليحضر إلي منكم اثنان بل ثلاثة(٤٢).

المطلب الثاني: العلاقة بين دلالة حروف العطف والحكم الشرعي

يظهر أثر دلالة حروف العطف في الاستنباط الفقهي من خلال الأمثلة التطبيقية، ومن هذه الأمثلة:

أولا: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾(٤٣).

اختلف العلماء في تحديد دلالة الواو في قوله تعالى:"والراسخون في العلم"، هل هي للعطف أم للاستئناف، وترتب على هذا التباين اختلاف في تأويل متشابه القرآن والسنة، فذهب أكثر العلماء إلى أن الواو استئنافية، فيكون الوقف عند لفظ الجلالة، والراسخون في العلم كلام مقطوع عما قبله، وبذلك يكون تأويل المتشابه استأثر به الله تعالى، ولا سبيل في معرفته للبشر، واحتج من ذهب هذا المذهب بما يلي(٤٤):

١ - "لو أراد العطف، لقال:"ويقولون آمنا به" عطفا ليقولون على يعلمون المضمر، إذ التقدير، وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يعلمون ويقولون آمنا به، فأما قولهم: إن "يقولون" جملة حالية مع إضمار فعلها العامل فيها، فلو جاز هذا لجاز "عبد الله راكبا" بمعنى أقبل، وهو ممتنع، ولذلك لا يجوز".

وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله: عبد الله يتكلم يصلح بين الناس.

وقد رد من ذهب أنه للعطف على هذه الحجة بأن هذا "على فرض ألا فعل هنا، وليس الأمر كذلك، فالفعل مذكور، وهو قوله: "وما يعلم تأويله" ولكنه جاء الحال من المعطوف، وهو قوله والراسخون دون المعطوف عليه، وهو قوله إلا الله، وذلك جائز في اللغة العربية" وله شواهد من القرآن.

٢ - روي عن طاووس أنه قال: كان ابن عباس يقرؤها "وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به"، فهذه القراءة مبينة إجمال الواو في الآية، وأنها استئنافية لا عاطفة، فإن كان ابن عباس سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فهي تفسير منه للآية، وإن لم يكن فهو مرجح، لأنها قول صحابي، وتفسير الصحابي عند المحدثين في حكم المرفوع".

٣ ـ بتقدير أن الواو استئنافية يكون جملة يقولون خبرا، وبتقدير العطف تكون الجملة حال، والحال فضلة خارج عن ركن الجملة، وكون الجملة ركنا أقوى من كونها فضلة، وإذا دار أمر اللفظة بين أقوى الحالين وأضعفهما فإن حمله على الأقوى أولى.

٤ ـ الآية دلت على ذم مبتغي المتشابه، إذ وصفوا بزيغ القلوب وابتغاء الفتنة، وقد صرحت السنة بذمهم، ففي الصحيح مرفوعا: "إذا رأيتم الذين يبتغون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم"(٤٥).

٥ ـ "قوله تعالى: "والراسخون في العلم يقولون آمنا به" يدل على تفويض وتسليم لما لم يقفوا على حقيقة المراد به، وهو من قبيل الإيمان بالغيب الذي مدح الله أهله، وهو ظاهر في التسليم لمراد الله".

٦ ـ لو كانت الواو للعطف، لم يكن لقول الراسخون في العلم: "كل من عند ربنا" فائدة.

ورد على هذا التوجيه بأنهم "يعلمون تأويله، ولا يهجس في نفسهم شك من جهة وقوع المتشابه، حتى يقولوا: لماذا لم يجيء الكلام كله واضحا، ويتطرقهم من ذلك إلى الريبة في كونه من عند الله، فلذلك يقولون: كل من عند ربنا، ويحتمل أن المراد يقولون لغيرهم: أي من لم يبلغ مرتبة الرسوخ من عامة المسلمين، الذين لا قبل لهم بإدراك تأويله، ليعلموهم الوقوف عند حدود الإيمان، وعدم التطلع إلى ما ليس في الإمكان، وهذا يقرب مما قاله أهل الأصول: إن المجتهد لا يلزمه بيان مدركه للعامي، إذا سأله عن مأخذ الحكم، إذا كان المدرك خفيا".

وذهب فريق آخر إلى أن الواو للعطف، وعليه يكون معنى الآية أن تأويل المتشابه ممكن أن يعلمه الراسخون في العلم، وبذلك لا يكون شيئا في القرآن استأثر الله تعالى بعلمه، ولا سبيل لأحد الوصول إلى تأويله، واحتج هذا الفريق بما يلي(٤٦):

١ ـ لقد أثبت الله للراسخين في العلم فضيلة، ووصفهم بالرسوخ، والمقصود بالرسوخ الثابتون فيه العارفون بدقائقه، وهذا يبين أن لهم مزية في فهم المتشابه، فالمحكم يستوي في علمه جميع من يفهم الكلام، ففي أي شيء رسوخهم، إذا لم يعلموا إلا ما يعلمه الجميع، وما الرسوخ إلا المعرفة بتصارف الكلام بقريحة معدة، لذلك روي عن ابن عباس قوله في هذه الآية: "أنا ممن يعلم تأويله".

وقد رد من ذهب أنها للاستئناف على هذا الدليل " بأن تركهم لطلب علم ما لم يأذن الله به، ولا جعل لخلقه إلى علمه سبيلا هو من رسوخهم، لأنهم علموا أن ذلك مما استأثر الله بعلمه، وأن الذين يتبعونه هم الذين في قلوبهم زيغ، وناهيك بهذا من رسوخ".

٢ـ لقد وصفهم الله تعالى بالرسوخ في العلم، وهذا يدل على أن الحكم الذي أثبته لهذا الفريق هو من معنى العلم والفهم في المعضلات، وهو تأويل المتشابه.

٣ـ أصل العطف هو عطف المفردات دون عطف الجمل، فيكون الراسخون معطوفا على اسم الجلالة، فيدخلون في أنهم يعلمون تأويله.

لقد تبين من خلال هذا العرض المختصر اختلاف العلماء في تفسير النص القرآني بناء على اختلافهم في تحديد دلالة الواو، وهي من الحروف المشتركة، وحاول كل فريق أن يستعين بالقرائن ليقوي رأيه، لكن لا يخفى أن ما ذهب إليه كل فريق هو اجتهاد يحتمله النص، وأن المرجحات التي استعانوا بها تعد ترجيحا لأحد التفسيرين، وليس إبطالا للرأي الآخر، وأن منشأ هذا الاختلاف هو الاشتراك في دلالة الواو.

ثانيا: قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(٤٧).

لقد بين النص القرآني آلية علاج نشوز الزوجة، وقد ربط الشارع بين هذه الطرق بحرف الواو، فتباينت آراء العلماء في تحديد دلالة الواو، هل هي لمطلق الجمع، أم أنها تفيد الترتيب؟

ولقد انبنى على هذا الاختلاف في تحديد دلالة الواو، اختلاف في الحكم المستنبط من النص، فمن ذهب إلى أن الواو تفيد الترتيب، أوجب على الزوج التدرج بطرق العلاج حسب النص القرآني، أما من ذهب إلى أنها تفيد مطلق الجمع، فقد رتب على ذلك حق الزوج في اختيارا الأسلوب المناسب مع حالة النشوز، حتى لو أدى ذلك إلى تجاوز الترتيب المنصوص عليه في النص.

يقول الرازي:" اختلف أصحابنا، قال بعضهم: حكم هذه الآية مشروع على الترتيب، فإن ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب.

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين.

وقال آخرون: هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز، أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل"(٤٨).

ويقول صاحب البحر المحيط:" وظاهر الآية يدل على أنه يعظ، ويهجر في المضجع، ويضرب التي يخاف نشوزها، ويجمع بينها، ويبدأ بما شاء، لأن الواو لا ترتب، وقال بهذا قوم، وقال الجمهور: الوعظ عند خوف النشوز، والضرب عند ظهوره، وقال ابن عطية: هذه العظة والهجر والضرب مراتب، إن وقعت الطاعة عند إحداها لم يتعد إلى سائرها"(٤٩).

ومن ذهب إلى أن أساليب علاج النشوز لم تشرع على الترتيب، بل الزوج يختار الأسلوب المناسب للحالة المناسبة، قد احتج بدلالة الواو في اللغة، لأن الواو لا تقتضي الترتيب في أصل الوضع اللغوي(٥٠).

أما من ذهب إلى أن دلالة الواو تفيد الترتيب فقد احتج بالقرائن التالية:

١ـ يقول الرازي: "الذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالأخف وجب الاكتفاء(٥١).

٢ـ "دل على الترتيب السياق القرآني والقرينة العقليه، إذ لو عكس كان استغناء بالأشد عن الأضعف، فلا يكون لهذا فائدة".

٣ـ "دخول الواو على أجزئة مختلفة في الشدة والضعف، مرتبة على أمر مدرج"(٥٢).

٤ـ مقتضى حكمة السياسة(٥٣)، أن يتدرج في العلاج.

ثالثا: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾(٥٤).

لقد اختلف الفقهاء في دلالة حرف الواو في النص القرآني، هل هي للترتيب أم لمطلق الجمع، مما انبنى على هذا اختلاف في تفسير النص القرآني.

ذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة أن الترتيب في الوضوء سنة وليس واجبا، وقد نسب هذا الرأي إلى الليث والثوري والأوزاعي وعطاء ومكحول

والزهري وربيعة والنخعي وداود والمزني وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس، ومن الأدلة التي استدلوا بها(٥٥):

١ـ الشارع ربط بين أعمال الوضوء بحرف الواو، والواو تدل على الجمع المطلق دون الترتيب بإجماع أهل اللغة، فمن قال لشخص: إذا دخلت السوق فاشتر اللحم والخبز والبقل، لا يفهم منه إلا الجمع بين هذه الأشياء مطلقا كيفما وقع الشراء، وليس مراده أن يشتري اللحم أولا ثم البقل، فكذا فيما نحن فيه، فصار المعنى كأنه قال ـ والله أعلم ـ : فاغسلوا هذه الأعضاء.

٢ـ "الجمع بصفة الترتيب جمع مقيد، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن يحمل على موافقة الكتاب، وهو أنه فعل ذلك لدخوله تحت الجمع المطلق، لكن من حيث إنه جمع بل من حيث إنه مرتب، وعلى هذا الوجه يكون عملا بموافقة الكتاب، كمن أعتق رقبة مؤمنة في كفارة اليمين أو الظهار أنه يجوز بالإجماع، وذا لا ينفي أن تكون الرقبة المطلقة مرادة من النص، لأن جواز المؤمنة من حيث هي رقبة لا من حيث هي مؤمنة، كذا ههنا".

٣ـ عن عمار بن ياسر قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال:" إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه"(٥٦). فقد ذكر مسح اليدين قبل الوجه، فإذا ثبت جواز تقديم مسح اليدين في التيمم على الوجه ثبت في الوضوء، ففي آية التيمم عطف مسح اليدين على مسح الوجه بحرف الواو، والحديث يبين البدء باليدين قبل الوجه فدل أن الواو لا تفيد الترتيب في التيمم، وكذلك في الوضوء.

٤ـ لقد رتب الشارع غسل الوجه على إرادة القيام إلى الصلاة بحرف الفاء الموضوع للتعقيب، والتعقيب يدل على الترتيب أي ترتيب غسل جملة الأعضاء من غير ترتيب بينها، وليس المقصود أن يكون غسل هذه الأعضاء على وجه الترتيب، فلو كان هذا مراد الشارع لعبر عن هذه الإرادة بحرف موضوع للترتيب.

٥ـ لقد رد الحنفية الاستدلال على وجوب الترتيب بالآية "اركعوا واسجدوا" بأن هناك آية تعارضها "واسجدي واركعي" لذلك فأن الترتيب بين الركوع والسجود لم يؤخذ من الآية، وإنما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٦ ـ لو كانت الواو تفيد الترتيب لما أشكل على الصحابة ـ وهم أهل اللغة ـ فهم آية السعي بين الصفا والمروة، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم من أين نبدأ؟

٧ ـ سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول: ما شاء الله وشئت، فقال له: "أمثلان؟ قل ما شاء الله، ثم شئت"(٥٧). فنهاه أن يجمع بين مشيئة الله تعالى وبين مشيئته، فلو كانت الواو للترتيب لم يمنعه من ذلك؛ لأنها تكون بمنزلة الفاء وثم.

وذهب الشافعية والحنابلة في الراجح إلى أن الترتيب في الوضوء واجب، وقد نسب هذا القول إلى أبي عبيد القاسم بن سلام وأبي إسحاق وأبي ثور، ومن الأدلة التي استدلوا بها(٥٨):

١ ـ ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم السعي بين الصفا والمروة بالصفا امتثالا لقوله تعالى:" إن الصفا والمروة من شعائر الله"، وقال:"نبدأ بما بدأ الله به"(٥٩).

٢ ـ "أمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والترتيب إجماعا، فإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب.

٣ ـ الواو تفيد الترتيب في اللغة وهذا قول الفراء وثعلب وهما إمامان في اللغة، وهو مذهب الأكثر من أصحاب الشافعي، وقد روي أن ابن عمر سمع عبد بني الحسحاس ينشد قوله: (عميرة ودّع إن تجهّزت غاديا ... كفى الشيب والإسلام لِلمرء ناهيا)

فقال له: لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك. فدل على أن الواو تقتضي الترتيب في اللغة.

٤ ـ سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال له النبي:"بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى"(٦٠)، فلولا أن الواو توجب التعقيب والترتيب لم يكن لها فائدة.

٥ ـ "أن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولين، ومن عادة العرب الجمع بين المتجانسين إلا لفائدة في إدخال غير جنسه فيما بين جنسه، فلولا أن الترتيب مستحق في ذكر الممسوح بين المغسولين لجمع بين الأعضاء المغسولة المتجانسة وأفرد الممسوح عنها.

٦ ـ الرأس أقرب إلى الوجه من اليدين، ومع ذلك جاء ذكر اليدين بعد الوجه وقبل الرأس، رغم أن مذهب العرب في البداية بالأقرب فالأقرب إلا لغرض، والغرض هنا بيان وجوب الترتيب وإلا لقدم الرأس على اليدين.

٧ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، فيغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه"(٦١)، وهذا نص في وجب الرتيب.

٨ـ عن عمرو بن عنبسة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، فقال:" ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق إلا جرت خطايا فيه وأنفه مع الماء، ثم يغسل وجهه كما أمر الله إلا جرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى مرفقيه إلا جرت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا جرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما أمر الله إلا جرت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء"(٦٢).

وهذه دليل على وجوب الترتيب.

٩ـ قياس الوضوء على الطواف، فكما أن الطواف يبطل بالتنكيس فكذلك الوضوء، بجامع أن كلا منهما عبادة يبطل بالحدث، ولا يجوز قياس الوضوء على الغسل من الجنابة لأن التنكيس في الغسل لا يتصور.

لقد اقتصرت على أهم القرائن التي استدل بها كل فريق، وابتعدت قدر الإمكان عن الردود على الأدلة، والردود على الردود، لأن مقصد البحث ليس هذه الجزئية، وإنما بيان أثر المشترك اللفظي في الاختلاف الفقهي.

إذن، تبين مما سبق أن منشأ الاختلاف في وجوب الترتيب في الوضوء هو الاختلاف في دلالة حرف الواو، فمن ذهب إلى أنها تدل على الترتيب أوجبه في الوضوء، واستعان بالقرائن ليدلل على صحة ما ذهب إليه، ومن رجح أنها لمطلق الجمع لم يوجب الترتيب في الوضوء، واستعان بالقرائن ليؤكد مذهبه.

رابعا: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٦٣).

لقد اختلف الفقهاء في وجوب استيعاب مصارف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في الآية، ومن أسباب الاختلاف دلالة الواو في النص القرآني، حيث حمله بعض العلماء على الجمع، فأوجب استيعاب جميع الأصناف، وحمله آخرون على التخيير، فالمزكي مخير بين الأصناف المنطوق بها في النص القرآني، ولا يجوز له الخروج عنها.

فقد ذهب الحنفية والمالكية في الراجح والحنابلة في المعتمد إلى جواز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف المذكورة في الآية، وحملوا الواو على التخيير، واستدلوا بما يلي(٦٤):

١ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "... فإن أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم."(٦٥) فالنص اقتصر على ذكر الفقراء، ولم يذكر بقية الأصناف، ولو وجب التعميم لوجب بيان ذلك، فالنص جاء في معرض البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:" بعث علي ـ رضي الله عنه ـ وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم مذهبة في ترابها، فقسمها النبي بين الأقرع بن حابس وبين زيد الخيل وبين عيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة، فغضبت قريش والأنصار، وقالوا: تعطي صناديد أهل نجد؟ فقال النبي: إنما أتألفهم"(٦٦). فلو كان كل صدقة مقسومة على الأصناف الثمانية بطريق الاستحقاق، لما دفع النبي المذهبة إلى المؤلفة قلوبهم دون غيرهم.

٣ـ إجماع الصحابة على عدم وجوب التعميم، فقد روي عن عمر أنه كان إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم، نظر منها ما كان منيحة اللبن، فيعطيها لأهل بيت واحد على قدر ما يكفيهم، وكان يعطي العشرة للبيت الواحد ثم يقول: عطية تكفي خير من عطية لا تكفي أو كلام نحو هذا. وروي عن علي أنه أتى بصدقة فبعثها إلى أهل بيت واحد، وعن حذيفة أنه قال: هؤلاء أهلها ففي أي صنف وضعتها أجزأتك، وكذا روي عن ابن عباس أنه قال كذلك.

٤ـ اللام في قوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " للاختصاص لا للتمليك، أي أن الأصناف الثمانية هم المختصون بهذا الحق دون غيرهم، وهذا نظير قوله تعالى " فطلقوهن لعدتهن "، أي أن الطلاق مختص بهذا الزمان، وكذلك نظير قوله صلى الله عليه وسلم :" صوموا لرؤية الهلال" أي أن وجوب الصوم مختص بهذا السبب.

٥ـ عمل الأئمة، فإنه لم يذكر عن أحد من الأئمة أنه تكلف طلب جميع الأصناف فقسم الزكاة بينهم، ولو تكلف أن يظفر بجميع الأصناف لم يستطع، ولم يذكر عن أحد من أرباب الأموال أنه فرق صدقة واحدة على هؤلاء.

٦ـ اللائق بحكمة الشرع وحسنه عدم التعميم، فكيف يكلف الله من وجبت عليه شاة، أو صاع من بر، أو نصف مثقال دفعه إلى ثمانية عشر نفسا، أو أحد

وعشرين نفسا، أو أربعة وعشرين، من ثمانية أصناف، لكل ثلاثة منهم ثمنها، ويندر أن يجتمعوا في البلد الكبير، فكيف يكلف الشارع كل من وجبت عليه زكاة جمعهم وإعطاؤهم، إن هذا التكليف يتناقض مع اليسر ورفع الحرج الذي أصلته النصوص المقدسة وهو الروح المهيمنة على الأحكام الشرعية، ومن قال بوجوب التعميم يقول ذلك بلسانه ولا يقدر على فعله.

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى وجوب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية، واستدلوا بما يلي(٦٧):

١ ـ إن الشارع أضاف جميع الصدقات إلى الأصناف الثمانية بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو الجمع والتشريك، فدل ذلك على أنه مملوك لهم ومشترك بينهم، إلا أنهم أسقطوا سهم العاملين عليها، إذا تصدى مالك المال أو وكيله لإخراج الصدقة، فتصرف إلى الأصناف السبعة إن وجدت، وإن تعذر فالموجود منهم، ولا يجوز أن يستثني صنفا منهم مع وجوده، فإن استثنى ضمن نصيب المستثنى.

٢ ـ المنطق اللغوي، فلو قال شخص: هذه الدنانير لزيد وعمر وبكر، قسمت بينهم، فكذلك الأصناف الثمانية حيث أن الشارع جمع بينها بحرف الواو.

٣ ـ لأن أقل الجمع ثلاثة، فعلى المزكي أن يدفع لكل صنف ثلاثة فصاعدا، باستثناء العامل، فإن ما يأخذه أجرة فلا مانع أن يكون واحدا.

٤ ـ القياس على أهل الخمس، فالشارع شرك بينهم بحرف الواو، بقوله تعالى " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذوي القربى ... " (الأنفال، الآية ٤١) فلا يجوز الاقتصار على صنف مع وجود الآخرين، وكذلك الزكاة.

خامسا: قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٦٨).

لقد اختلف العلماء في موضوع الفيء، أي الرجوع عن يمين الإيلاء، أيصح بعد انتهاء المدة المضروبة شرعا، أم أنه لا يكون إلى خلالها، وبالتالي إذا انتهت المدة المضروبة من الشارع ولم يرجع الزوج عن يمينه، أيقع الطلاق بمضي المدة أم أن القضاء يخير الزوج بين الرجوع والطلاق.

لقد ذهب الحنفية(٦٩) إلى أن الزوج إن لم يرجع عن يمينه خلال الفترة المضروبة شرعا فإن الطلاق يقع بمضي المدة، بينما ذهب الجمهور(٧٠) إلى أن القاضي يخير الزوج.

إن "سبب الخلاف بين الجمهور وبين الحنفيّة يرجع إلى اختلافهم في المراد من الترتيب الذي تدل عليه "الفاء" في قول الله تعالى:" للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهرٍ فإن فاءوا فإنّ الله غفور رحيم" أهو الترتيب الحقيقيّ وهو الترتيب الزمانيّ. أي أنّ زمن المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضيّ الأجل المضروب، وهو الأربعة الأشهر أو هو الترتيب الذكريّ لا الزمنيّ، فتفيد ترتيب المفصّل على المجمل، وعليه يكون الفيء بعد الإيلاء خلال الأجل المضروب لا بعده، فإذا انقضى الأجل بدون فيء فيه وقع الطلاق بمضيّه؟"(٧١).

لقد احتج الفقه الحنفي على ما ذهب إليه بمايلي(٧٢):

١ـ معنى قوله تعالى "وإن عزموا الطلاق" أي عزموا الطلاق بالإيلاء السابق، وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر من غير فيء.

٢ـ قراءة ابن مسعود رضي الله عنه:" فإن فاءوا فيهن" أي في الأربعة أشهر، وعليه لا يكون الفيء بعد انقضائها.

٣ـ "لأن الله تعالى قال:"للذين يؤلون" ثم قال:" فإن فاءوا" "وإن عزموا الطلاق"، وهذه الفاء للتقسيم، فأحد القسمين يكون في المدة وهو الفيء، والآخر بعدها وهو الطلاق. كقوله تعالى:"وإذا طلقتم النساء" ثم قال:"فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن"، لما ذكر المدة وجاء بالفاء كان للتقسيم، وكان الإمساك وهو الرجعة في المدة، والتسريح وهو البينونة بعدها فكذلك هنا".

أما جمهور الفقهاء فقد احتجوا بأدلة منها(٧٣):

١ـ "أن الله جعل مدة التربص حقا للزوج، وإذا كانت حقا له.. فلا يجوز أن تكون محلا لوجوب الحق عليه، كالأجل في الدين". واختياره للفيء قبلها إبطال لحقه من جهة نفسه، فلا يبطل بإبطال غيره.

٢ـ "فإن فاءوا"، الفاء للتعقيب، فتبين أن محل المطالبة بالفيئة بعد مدة التربص.

٣ـ "وإن عزموا الطلاق فإنّ الله سميعٌ عليمٌ"، فحسب النص فإنه يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع، وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة.

٤ـ "وإن عزموا الطلاق" ولو وقع الطلاق بمضي المدة، لم يحتج إلى عزم عليه، وهذا يخاف النص.

٥ـ "فإن فاءوا" "إن الشرطية تصيّر الماضي بعدها مستقبلا، فلو كانت مطلوبة في الأربعة لبقي معنى الماضي بعدها على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل".

فيصير تأويل الآية حسب منطق الجمهور: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءؤوا بعد انقضائها فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم.

أما تأويل الآية حسب منطق الحنفية: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فيها فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها فإن الله سميع عليم(٧٤).

سادسا: قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾(٧٥).

يبين هذا النص الشرعي حكما من أحكام الذبائح في الفقه الإسلامي، ألا وهو حكم التسمية عند الذبح، وقد اختلف الفقهاء في تحديد دلالة الواو في (وإنه لفسق) على ثلاثة أوجه(٧٦):

١ـ أن تكون الواو للعطف، ولا يبالى بتخالف الجملة التي قبلها مع ما بعدها طلبا وخبرا وهو مذهب سيبويه.

٢ـ أن تكون الواو للاستئناف ، والجملة ما بعدها مستأنفة.

٣ـ أن تكون للحال والجملة بعدها حالية، أي لا تأكلوه، والحال إنه لفسق.

وقد كان هذا الاختلاف في تحديد الدلالة أحد أسباب الاختلاف في تكييف حكم التسمية على الذبيحة، وما يترتب عليه من حكم أكل متروك التسمية.

اتفق الفقهاء(٧٧) على أن ما ترك التسمية عليه نسيانا فلا يؤثر في حل الأكل:

١ـ لأن متروك التسمية سهوا لا يلحق سمة الفسق.

٢ـ قال صلى الله عليه وسلم:" ذبيحة المسلم حلال سَمَّى أو لم يُسَمِّ ما لم يتعمد "(٧٨).

٣ـ أن الناسي لم يترك التسمية بل ذكر اسم الله عز وجل، والذِّكْرُ قد يكون باللسان وقد يكون بالقلب، والناسي ذاكر بقلبه لما روي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل ذبح ونسي أم يذكر اسم الله عليه، فقال:"اسم الله عز وجل في قلب كل مسلم فليأكل".

٤ـ رفع الحرج عن الناس، حيث أن النسيان جُعلَ عذرا مانعا من التكليف والمؤاخذة فيما يغلب وجوده.

٥ـ قوله عليه الصلاة والسلام: "المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم"(٧٩).

٦ـ قوله صلى الله عليه وسلم:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٨٠).

أما متروك التسمية عمدا فقد اختلف الفقهاء في حله، فقد ذهب الحنفية والمالكية في المشهور ورواية عن أحمد إلى أنها لا تؤكل، واستدلوا بما يلي(٨١):

١ـ قوله تعالى :" ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق" والاستدلال بالآية من وجهين: أن مطلق النهي للتحريم في حق العمل، أن الشارع سمى كل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا، ولا فسق إلا بارتكاب المحرم.

٢ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال:" سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب، فقال: ما أمسك عليك

ولم يأكل منه فكله فإن أخذه ذكاته، فإن وجدت عند كلبك غيره فحسبت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل؛ لأنك إنما ذكرت اسم الله تعالى على كلبك ولم تذكره على كلب غيرك"(٨٢). ووجه الدلالة أن النبي نهى عن الأكل، وعلل ذلك بترك التسمية فدل أنها شرط.

٣ـ قال صلى الله عليه وسلم:" ذبيحة المسلم حلال سمّى أو لم يسمّ ما لم يتعمد "(٨٣).

٤ـ ادعى صاحب الهداية الإجماع على حرمة متروك التسمية عمدا قبل الشافعي، ونقل عن أبي يوسف وغيره: إن متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للإجماع.

٥ـ عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال:" سمّوا أنتم وكلوا"(٨٤)، فإن هذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة أن ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل.

٦ـ " الواو في قوله تعالى:" وإنه لفسق " للعطف، والضمير راجع إلى مصدر الفعل الذي دخل عليه حرف النهي، أو إلى الموصول"، فيكون النهي واردا على ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقا، سواء ذكر عليه حين الذبح اسم غير الله أم لم يذكر.

وذهب الشافعية والمالكية في رواية والحنابلة في قول إلى أن التسمية ليست شرطا عند الذبح، وأن متروك التسمية عمدا لا يحرم أكله، واستدلوا بما يلي(٨٥):

١ـ أن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله:" وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم" (المائدة، الآية ٥) وهم لا يذكرونها.

٢ـ المراد من قوله تعالى:" ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" ما ذكر عليه غير اسم الله، أي ما ذبح للأصنام، وسياق الآية دل على هذا المعنى، فإن قوله تعلى :" وإنه

لفسقٌ" لا تأكلوه حال كونه فسقا، ثم هذا الفسق مجمل قد فسّره الله تعالى في موضع آخر فقال: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾(٨٦)، يعني أنه إذا ذكر على الذبيحة غير اسم الله فإنه لا يجوز أكلها لأنه فسقٌ.

٣ـ امتناع أن تكون الواو للعطف، لأنه لا يجوز عطف جملة خبرية على جملة طلبية، فتعين أن تكون للحال.

٤ـ "الإجماع على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق".

٥ـ أن المقصود بقوله تعالى:" ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسقٌ" أي لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد إلى ذكاتها لأنها فسق، ومعنى قوله تعلى:" فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين" (الأنعام، الآية ١١٨) أي كلوا مما قصد ذكاته، فكنى عن التذكية بذكر اسمه، كما كنى عن رمي الجمار بذكره، حيث يقول:"واذكروا الله في أيام معدودات" (البقرة، الآية ٢٠٣)، ومما يدل على أن هذا هو مراد الشارع قوله عز وجل:"وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم" (الأنعام، الآية ١١٩)أي ما فصل وبين بقوله عز وجل:" حرمت عليكم الميتة" إلى قوله:"ذلكم فسقٌ" (المائدة، الآية ٣)، فبين بتسميته لهذه الأشياء التي حرمها في هذه الآية جميعا أنها هي التي نهي عن أكلها؛ لأنها فسق بقوله:"ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسقٌ".

أما ما تعمد ترك التسمية عليه لأجل إرضاء غير الله فحكمه حكم من سمى لغير الله تعالى فلا يحل أكله بالإجماع(٨٧).

سابعا: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٨٨).

يحدد النص القرآني عقوبة قطاع الطرق، وهم الذين يقطعون السبيل ويسعون في الأرض فسادا بأخذ المال واستباحة الدماء وبث الرعب في قلوب الآمنين، فالآية تنص على عقوبات معينة متفاوتة وهي: القتل، الصلب، قطع الأيدي والأرجل، النفي.

وقد اختلف الفقهاء في دلالة كلمة (أو) في الآية، هل هي للتخيير بمعنى أن القضاء مخير في إيقاع العقوبة التي يراها مناسبة دون التفات إلى نوع الجريمة، أم للترتيب بمعنى أن القضاء مقيد في العقوبة حسب نوع الجريمة؟

هناك اتجاهان فقهيان في معالجة هذه المسألة:

الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنبلية من أن دلالة كلمة (أو) للترتيب، لذلك فالقضاء ليس مخيرا في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة لجرائم قطع الطرق، وإنما هو ملزم بترتيب معين(٨٩).

فقطع الطريق يكون بأربعة أنواع: فإما أن يكون بأخذ المال لا غير، وإما أن يكون بالقتل لا غير، وإما أن يكون بهما جميعا، وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ ولا قتل.

فمن أخذ المال فقط قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال وقتل قتل وصلب، ومن أخاف فقط ينفى.

واستدلوا بما يلي(٩٠):

١ـ إن المماثلة بين العقوبة والجناية مبدأ شرعي، وهذا وما أثبته النقل بقوله تعالى:"وجزاء سيئة سيئة مثلها"، وهو مقتضى العقل، فالتخيير يفضي إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع هذا التناقض، لأنه يعاقب في أقل الجرم بأخف العقوبات، وفي كثرة الجرم بأغلظها فكان أولى.

٢ـ الإجماع على أن قطاع الطرق لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفي وحده.

٣ـ عدم إمكانية حمل (أو) على التخيير كما كفارة اليمين مثلا، لأن التخيير يجري على ظاهره إذا كان سبب وجوب الجزاء واحدا، أما إذا كان مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴾(٩١) فالآية لا تحمل على التخيير بين المذكورين، وإنما لبيان الحكم لكل في نفسه، لاختلاف سبب الوجوب، وتأويله إما أن تعذب من ظلم، أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحا، لذلك قال الله تعالى في الآيات التي بعدها: ﴿أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ﴾(٩٢) ﴿وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى﴾(٩٣)وقطع الطريق متنوع في نفسه، وإن كان متحدا من حيث الذات، فسبب الوجوب مختلف فلا يحمل على التخيير، بل على بيان الحكم لكل نوع.

٤ـ "أن سيدنا جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع أبو بردة بأصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الإسلام أن من قتل قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل وأخذ المال صلب، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك"

٥ ـ لو كان مقصود الشارع التخيير لبدأ بالأخف ثم انتقل إلى الأغلظ ككفارة اليمين، فلما بدأ بالأغلظ ككفارة القتل والظهار دل أن المقصود الترتيب.

٦ ـ إن القول بالتخيير يفضي إلى مخالفة نصوص شرعية أخرى، فالتخيير يعطي السلطة الحاكمة حق قتل المحارب وإن لم يقتل، وهذا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"(٩٤).

٧ ـ إن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم، لذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق، والقول بالتخيير يفضي إلى التسوية بين من اختلفت جناياتهم، لذلك لا بد من حملها على الترتيب.

الثاني: حمل كلمة (أو) على التخيير، فالسلطة الحاكمة لها أن تجتهد في اختيار أحد العقوبات المنصوص عليها لأي نوع من أنواع الحرابة، فلها أن تقتل المجرم وإن لم يقتل، إن رأت أن ذلك أردع وأشد ترهيبا لمن خلفه، أما إن قتل فإنه يقتل بمن قتل لا يجوز فيه عفو لأحد من أولياء المقتول(٩٥)، إلا أن يكون يترتب على قتله مفسدة أشد(٩٦).

فأو في الآية للتخيير على المشهور، إذ لايجب على الإمام فعل واحد بعينه حيث لم يقتل أحدا، وإن كان يستحب مراعاة حال المحارب، فإن ممن له رأي وتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس، قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي(٩٧).

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض الموجز لظاهرة المشترك اللفظي في حروف العطف وأثره في تفسير النص الشرعي أخلص إلى أهم النتائج من هذا البحث:

١ـ المشترك اللفظي موجود في القرآن الكريم، وهو متحقق في الأسماء والأفعال والحروف.

٢ـ حروف العطف ليس لها معنى واحد وإنما معان متعددة، والسياق مع القرائن هو الذي يرجح أحد هذه المعاني.

٣ـ المشترك اللفظي هو أحد أسباب الاختلاف في تفسير النص الشرعي، مما ترتب على ذلك ظهور المدارس الفقهية.

٤ـ لاستنباط الحكم الشرعي من النصوص التي تتضمن أحد حروف العطف الذي له معان متعددة، لا بد من الاستعانة بالقرائن لترجيح أحد المعاني، وقد ظهر ذلك جليا من خلال الأمثلة التطبيقية.

٥ـ عند الترجيح يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن هذا المعنى الذي توصلنا إليه هو اجتهاد ظني، فلا يلغي احتمالية الصواب في المعنى الآخر، لذلك لا بد من احترام جميع الاجتهادات الفقهية.

الهوامش

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون (دار الفكر، ١٣٩٩، ١٩٧٩) ج:٣، ص: ٢٦٥

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق فؤاد منصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م) ط١، ص:٢٩٢

(٣) محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق طه جابر العلواني، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ ، ١٩٩٧) ط٣،ج:١،ص: ٢٦١

(٤) محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام، (دار الكتب العلمية، ١٤١٣، ١٩٩٣) ط١، ص:٢٦

(٥) عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي) ج: ١، ص: ٣٨

(٦) السيوطي، المزهر، ص: ٢٩٥ الغزالي، المستصفى، ص: ٢٦

(٧) محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، (بيروت: دار النهضة العربية) ص:٤٣٥

(٨) السيوطي، المزهر ص ٢٩٢ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عناية، (دار الكتاب العربي، ١٤١٩، ١٩٩٩) ط١، ص: ٥٧

(٩) الرازي، المحصول، ج: ١، ص: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: ٥٧ ـ ٥٨

(١٠) البخاري، كشف الأسرار، ج : ١، ص: ٣٩

(١١) الرازي، المحصول، ج: ١، ص: ٢٦٧

(١٢) البخاري، كشف الأسرار، ج:١، ص: ٤٠ شلبي، أصول الفقه، ص: ٤٣٥
محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٩) ط٥، ص: ١١٥
عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠) ط١، ص: ٢٥٨

(١٣) الرازي، المحصول، ج: ١، ص: ٣٦٧

(١٤) البخاري، كشف الأسرار، ج: ١، ص: ٣٩

(١٥) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص: ٢٥٨

(١٦) علي عبد الواحد وافي، علم اللغة، (نهضة مصر،٢٠٠٤) ط٩، ص: ٢١٦ ـ ٢١٧
عبد العال سالم مكرم، المشترك اللفظي في الحقل القرآني،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧) ط٢، ص: ٩

(١٧) الصالح، تفسير النصوص، ص١١٦: شلبي، أصول الفقه، ص: ٤٣٦ زيدان ، الوجيز، ص: ٢٥٨

(١٨) الصالح، تفسير النصوص، ص: ١١٦ زيدان، الوجيز، ص: ٢٥٨

(١٩) عبد الله بن يوسف بن هشام، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق محمد محيي الدين، (١٣٨٣) ط١١، ص:٢٩٧

(٢٠) محمد عيد، النحو المصفى، (مكتبة الشباب) ص: ٦٠٧

(٢١) ابن هشام، شرح قطر الندى، ص:٣٠١

عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، تحقيق محمد محيي الدين (القاهرة: دار التراث، ١٤٠٠، ١٩٨٠)، ط٢٠، ج: ٢، ص: ١٩٠

(٢٢) شرح ابن عقيل، ج: ٢، ص: ١٩١

(٢٣) عيد، النحو المصفى، ص: ٦٠٩

(٢٤) عبد الله بن يوسف بن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن المبارك ومحمد حمد الله، (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥) ط٦، ص: ٤٦٣ ـ ٤٧٠

(٢٥) ابن هشام، شرح قطر الندى، ص:٣٠٢

(٢٦) عيد، النحو المصفى، ص:٦١٠

(٢٧) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه،(دمشق: دار الخير للطباعة والنشر، ١٤٢٧) ط٢، ج: ٢، ص: ١٧٩

(٢٨) ابن هشام، شرح قطر الندى، ص: ٣٠٣

(٢٩) ابن هشام، مغني اللبيب، ص: ٢٢٢

(٣٠) ابن هشام، شرح قطر الندى، ص٣٠٣

(٣١) ابن هشام، شرح قطر الندى، ص: ٣٠٣ عيد، النحو المصفى، ص:٦١١

(٣٢) ابن هشام، مغني اللبيب، ص: ١٦٦

(٣٣) ابن هشام، شرح قطر الندى، ص: ٣٠٥

(٣٤) عيد، النحو المصفى، ص: ٦١٦

(٣٥) آل عمران، الآية ١٢٨

(٣٦) أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي، (بيروت: دار الكتاب العربي) ص: ٢١٨

(٣٧) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج:٢، ص: ١٨٦

(٣٨) سورة البقرة، الآية ٦

(٣٩) سورة الرعد، الآية ١٦ ، عيد، النحو المصفى، ص: ٦١٢ ـ ٦١٣

(٤٠) عيد، النحو المصفى، ص: ٦١٦ ـ ٦١٧

(٤١) عيد، النحو المصفى، ص: ٦١٦

(٤٢) عيد، النحو المصفى، ص: ٦٢٧، ٦١٨

(٤٣) سورة آل عمران، الآية ٧

(٤٤) محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط، (دار الكتبي، ١٤١٤، ١٩٩٤) ط١، ج: ٢، ص: ١٩٥، ١٩٦ ،
محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير،(دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤) ط١، ج: ١، ص: ٣٦٢ ـ ٣٦٤
محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش،(القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤، ١٩٦٤) ط٢، ج: ٤، ص: ١٧

(٤٥) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب منه آيات محكمات، ج: ٦، ص:٣٣، رقم الحديث: ٤٥٤٧

(٤٦) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤) ج: ٣، ص: ١٦٥
الشوكاني، فتح القدير، ج: ١، ص: ٢٦٣ الزركشي، البحر المحيط، ج: ٢، ص: ١٩٦
محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠) ج: ٣، ص: ١٣٨

(٤٧) سورة النساء، الآية ٣٤

(٤٨) محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠) ط٣، ج:١٠، ص:٧٢

(٤٩) محمد بن يوسف بن حيان، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي جميل (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠) ج: ٣، ص: ٦٢٧

(٥٠) الزحيلي، التفسير المنير، ج: ٨ص: ٥٨

(٥١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج: ١٠، ص ٧٢

(٥٢) رضا، تفسير المنار، ج: ٥، ص: ٦٣

(٥٣) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني (الرياض: دار الوطن، ١٤٢٢، ١٩٩٩) ط١، ج: ٣، ص: ١٢٢٤

(٥٤) سورة المائدة، الآية ٦

(٥٥) علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦، ١٩٨٦) ط٢،ج:١، ص:٢٢ محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، (دار الفكر) ج:١، ص: ٣٤ ـ ٣٥
محمد بن علي التميمي، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨) ط١،ج:١، ص: ١٦٢ ـ ١٦٦ علي بن عمر بن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف، تحقيق عبد الحميد بن سعد، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦، ٢٠٠٦) ج: ١، ص: ٢١٦ ـ ٢٣٦

(٥٦) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ج:١، ص: ٧٧ ، رقم الحديث: ٣٤٧

(٥٧) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب ما يكون من الكلام في الجمعة، ج: ٤، ص:٣٧١ ، رقم الحديث: ٦٤٩٨ وقد صححه الألباني بلفظ آخر " قولوا ما شاء الله ثم شئت " سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج: ١،ص: ٢٦٣

(٥٨) علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق محمد معوض وأحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩، ١٩٩٩) ط١، ج: ١، ص: ١٣٨ ـ ١٤٢ يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١، ٢٠٠٠) ط١، ج: ١، ص: ١٣٥ ـ ١٣٦ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨، ١٩٦٨) ج:١، ص: ١٠٠ ـ ١٠١
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، شرح العمدة في الفقه (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٢) ط١، ص:٢٠٣ ـ ٢٠٦

(٥٩) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج: ٢، ص: ٨٨٦ ، رقم الحديث: ١٢١٨

(٦٠) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج: ٢، ص: ٥٩٤ ، رقم الحديث: ٨٧٠

(٦١) لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ في أي من كتب المتون

(٦٢) البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ج: ٣، ص: ٣٢٤، رقم الحديث ٧٧٧ صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج: ٢، ص: ١٠١١

(٦٣) سورة التوبة، الآية ٦٠

(٦٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٢، ص: ٤٦ ـ ٤٧ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠، ١٩٨٠) ط٢، ج: ١، ص: ٣٢٦ أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤) ط١، ج: ٣، ص:١٤٠ ـ ١٤١ عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (دار الكتب العلمية، ١٤١٤، ١٩٩٤) ط١، ج: ١، ص: ٤٢٣ عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥، ١٩٩٥) ط١، ج: ٧، ص: ٢٧٦

(٦٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج: ٢، ص: ١٠٤ ، رقم الحديث: ١٣٩٥

(٦٦) النسائي، السنن الكبرى، كتاب المحاربة، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، ج: ٣، ص: ٤٥٦ ، رقم: ٣٥٥٠ صححه الألباني في إرواء الغليل، ج: ٣، ص: ٣٦٨

(٦٧) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر) ج: ٦، ص: ١٨٥ ـ ١٨٧
ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج: ١، ص: ٤٢٣ ابن قدامة، المغني، ج: ٢، ص: ٤٩٩

(٦٨) سورة البقرة، الآية ٢٢٦، ٢٢٧

(٦٩) عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦، ١٩٧) ج: ٣، ص: ١٥٣

(٧٠) محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥، ٢٠٠٤) ج: ٣، ص: ١١٨

العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج: ١٠، ص: ٣٠١ ابن قدامة، المغني، ج: ٧، ص: ٥٥٣

(٧١) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: دار السلاسل) ط٢، ج: ٧، ص: ٢٣٢

(٧٢) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج: ٣، ص: ١٥٢ ـ ١٥٣

(٧٣) محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر) ج: ٤، ص: ٩١

ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ٣، ص: ١١٩ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج: ١٠، ص:٣٠٢

النووي، المجموع، ج: ١٧، ص: ٣١٨ ابن قدامة، المغني، ج: ٧، ص: ٥٥٣

(٧٤) النووي، المجموع، ج: ١٧، ص: ٣١٨

(٧٥) سورة الأنعام، الآية ١٢١

(٧٦) عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (دار السلام، ١٤٢٠) ط٢، ص: ١٩٧

أحمد بن يوسف الحلبي، الدر المصون في علم الكتاب المكنون (دمشق: دار القلم) ج: ٥، ص:١٣٠ ـ ١٣١

(٧٧) الكاساني،بدائع الصنائع، ج: ٥، ص:٤٧ ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ٢، ص:٢١١ ابن قدامة، المغني، ج:٩، ص: ٣٨٨

(٧٨) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب الصيد والذبائح، باب التسمية على الذبح، ج: ١، ص: ٤٨٧ ، رقم: ٤١٠ ضعفه الألباني في إرواء الغليل، ج: ٨، ص: ١٦٩

(٧٩) قال عنه ابن حجر في التلخيص: لم أره من حديث البراء. تلخيص الحبير، ج: ٤، ص: ٣٣٨

(٨٠) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج: ١، ص:٦٥٩ ، رقم: ٢٠٤٣ (بلفظ إن الله تجاوز ...) صححه الألباني في إرواء الغليل ج: ٨، ص: ١٩٤

(٨١) البابرتي، الهداية، ج: ٤، ص: ٣٤٧ الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٥، ص: ٤٦ محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢، ١٩٩٢) ط٢، ج: ٥، ص: ٤٠٠

ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ٢، ص: ٢١١ أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (دار المعارف) ج: ٢، ص: ١٧١ ابن قدامة،المغني، ج: ٩، ص:٣٨٨

إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨، ١٩٩٧) ط١، ج:٨، ص: ٣١

(٨٢) صحيح البخاري، كتاب الصيد، باب التسمية على الصيد، ج: ٧، ص: ٨٥ ، رقم: ٥٤٧٥

(٨٣) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب الصيد والذبائح، باب التسمية على الذبح، ج: ١، ص: ٤٨٧ ، رقم: ٤١٠ ضعفه الألباني في إرواء الغليل، ج: ٨، ص: ١٦٩

(٨٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، ج: ٣، ص: ٥٤ ، رقم: ٢٠٥٧

(٨٥) محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤، ١٩٨٤) ج: ٨، ص: ١١٩

الحلبي، الدر المصون، ج: ٥، ص: ١٣١ محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨، ١٩٨٨) ط٢، ج: ١٧، ص: ٦١٩ ـ ٦٢٠ ابن مفلح، المبدع، ج: ٨، ص: ٣١

(٨٦) سورة الأنعام، الآية ١٤٥

(٨٧) التحرير والتنوير، ج: ٨، ص: ٤٠

(٨٨) سورة المائدة، الآية٣٣

(٨٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٩٣ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، (دار الكتاب الإسلامي) ط٢، ج: ٥، ص: ٧٣ تكملة محمد نجيب المطيعي، المجموع، ج: ٢٠، ص: ١٠٤

الماوردي، الحاوي الكبير، ج: ١٣، ص:٣٥٣ ابن قدامة، المغني ، ج: ٩، ص:١٤٥ العدة شرح العمدة، ص ٦١٠

(٩٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٧، ص:٩٣ ـ ٩٤ ، ابن نجيم، البحر الرائق، ج:٥، ص:٧٣ ، الماوردي، الحاوي الكبير، ج:١٣، ص:٣٥٢ ـ ٣٥٤ ، المجموع شرح المهذب، ج: ٢٠، ص:١٠٤ ، ابن قدامة، المغني، ج: ٩، ص:١٤٥ ـ ١٤٩

(٩١) سورة الكهف، الآية ٨٦

(٩٢) سورة الكهف، الآية ٨٧

(٩٣) سورة الكهف، الآية ٨٨

(٩٤) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، ج: ٤، ص:١٢٩ ، رقم: ٤٣٦٣ صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج: ٢، ص:١٢٦٥

(٩٥) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج: ٢، ص:١٠٨٧ ـ ١٠٨٨

(٩٦) أحمد بن غانم النفراوي،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، (دار الفكر، ١٤١٥، ١٩٩٥) ج:٢، ص:٢٠٤

(٩٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ٤، ص: ٢٣٩ ، النفراوي، الفواكه الدواني، ج: ٢، ص:٢٠٤

المصادر والمراجع

- ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق حسين الباكري (المدينة المنورة: مركز خدمة السنة، ١٤١٣، ١٩٩٢، ط١).
- البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (دار الفكر).
- البخاري،عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢، ط١).
- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣، ١٩٨٣، ط٢).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، (بيروت: دار قتيبة، ١٤١٢، ١٩٩١، ط١).
- التميمي، محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي (دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة في الفقه (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٢).
- الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علم الكتاب المكنون (دمشق: دار القلم).
- ابن حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي جميل (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠).
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر).
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق طه جابر العلواني، (مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨، ١٩٩٧).
- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠).
- الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤٢٢، ١٩٩٩).
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥، ٢٠٠٤).
- ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨، ١٩٨٨).
- رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠).
- الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤، ١٩٨٤).
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه،(دمشق: دار الخير للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٧).

- الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، (دار الكتبي، ط١، ١٤١٤، ١٩٩٤).
- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠).
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين (بيروت: المكتبة العصرية).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق فؤاد منصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م).
- الشاشي، أحمد بن محمد، أصول الشاشي، (بيروت: دار الكتاب العربي).
- شلبي،، محمد مصطفى ، أصول الفقه الإسلامي، (بيروت: دار النهضة العربية).
- الشوكاني،محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عناية، (دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩، ١٩٩٩).
- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير،(دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤).
- الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٢٩).
- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (دار المعارف).
- طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (دار السلام، ط٢، ١٤٢٠).
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢، ١٩٩٢).
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة (مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠، ١٩٨٠).
- ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن، شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، تحقيق محمد محيي الدين (القاهرة: دار التراث، ط٢٠، ١٤٠٠، ١٩٨٠).
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١، ٢٠٠٠).
- عيد، محمد، النحو المصفى، (مكتبة الشباب).
- الغزالي،محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣، ١٩٩٣).
- ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون (دار الفكر، ١٣٩٩، ١٩٧٩).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨، ١٩٦٨).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤، ١٩٩٤).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٥، ١٩٩٥).

- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤).
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش،(القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤، ١٩٦٤).
- ابن القصار، علي بن عمر، عيون الأدلة في مسائل الخلاف، تحقيق عبد الحميد بن سعد، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦، ٢٠٠٦).
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦، ١٩٨٦).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون (دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠، ٢٠٠٩، ط١).
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق محمد معوض وأحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤١٩،١، ١٩٩٩).
- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨، ١٩٩٧).
- مكرم، عبد العال سالم، المشترك اللفظي في الحقل القرآني،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧).
- ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦، ١٩٧).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، (دار الكتاب الإسلامي، ط٢).
- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق حسن شلبي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١، ٢٠٠١، ط١).
- النفراوي، أحمد بن غانم،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، (دار الفكر، ١٤١٥، ١٩٩٥).
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر).
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق محمد محيي الدين، (ط١١، ١٣٨٣).
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن المبارك ومحمد حمد الله، (دمشق: دار الفكر، ط٦، ١٩٨٥).
- وافي، علي عبد الواحد، علم اللغة، (نهضة مصر، ط٢٠٠٤،٩).
- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: دار السلاسل، ط٢).